

فان يقاس عليه فرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز ان يكون الا بصام
واستباح جميع ما بينها والسحب ان يمسح بها عن الكفاية لا عن التوارث ولو مسح
نظاها كغيره حتى يصل المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن حفيد ومن
قبل العقب او من جوانبها اي جوانب الرجلين لا يجوز مسح لانه لم يمسح على كل
المسح وهو على الخلف لانه المعين بالنص وهو ذكره في كحيط او وضوء ومسح
ببلة بالكسرة بل بقيت على يديه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستحبة اذا استعملها في ما سأل على عضوها فغسل عنه ولو مسح
رأسه ثم مسح حفيه ببلة بقيت على يديه بعد المسح لا يجوز لان البلة مستحبة
اذا استعمل فيها اصابع المسوح ولو توضأ لم يمسح حفيه ولكن خاض والماء
لا يتبع المسح ولو تفسخ احد الرجلين او حفته في الخيش لا يتبع الماء الجار عليه
او بالمسح بغير ذلك الخوض المني عن المسح وكذا الخشيش في لانه بالمسح اقبل
لا يتوب عن المسح لانه من فسخه لانه لا يخرج منه ثوب لانه مطر حفيف وكذا اذا
اصابها اي اصابعه المطر يتوب عن المسح وان لم يتوب خالف النشابة
في ذلك كذا فان البتة عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات انما
لا يجوز عندنا ايضا لانه لا يذوق المسح خلف عن الغسل فاحتاج اليه البتة بالبتة
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مته وهو مقيم على
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام تواليها الصاعدا حادفا للشفا في
لان المعبر اخر وهو غير مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم قام
بغسلها ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر ثم مسحها وغسل حليله لانه صابر
من المقيمين وان كان قد مسح يوما وليلة واكثر ثم مسحها وغسل حليله
صار معها فلا يمسح فوق مرة القيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة لم

مسح

مسح يوم وليلة لانه ما له القيم وليس له الوقوف والقف قبل ان يمسح على
خلف مسح عليه لم يوق ما ليس فوق الخلف فقاتله في ذلك من الملبس
ومن الكرياس ومن غيرها فان كان من الكرياس لا يجوز المسح عليه الا اذا
الان علم ان البلة تنفسدت ليلا مقدار الفرس وكان محمدا لما تبين
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس ودهن او في الخلف كالتف
من الاديم والقصر والخلط فوق الخلف وهو بدعي لان الخلف
فالوليسه والبساق فوق حجاب ريق من كبرياء ونحوه جاز المسح عليه
كما افوه الموي حسرو في دره وساحا التسهيا ولا اعتبار بما تقلد ابن
فرشته في شرح صحيح عن قباوي لثا ذي من عدم الجواز لانه الشاذي رجل
مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اصاب الملبس من الخلف
وغیره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لم يجز المسح على الكبرياء
وتمام البحث في المسح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس المبروقين
ومسح الخفين ولم يمسح بشمس المبروقين لا يمسح على المبروقين لانه شرط
جواز المسح عليها ان يلبسها قبل الخلف كما في الخفين ولو نزع احد المبروقين
بعد المسح عليها اوجب احدها بل وقد قلنا نزع الاخر يمسح على حفته
وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخلف الذي نزع حبه وقره ولا يجوز ان يقتصر
على مسح المبروقين من غير اعانة المسح على غير المبروقين ولا يجوز المسح على المبروقين
المختصين وان كان اي ولو كان خفاه غير مختصين وبما سأل الملتزم وكذا
لا يجوز المسح على حته كبريين اي يظهر من اي من المبروقين مقدار ثلث
اصابع طولها وعرضها من اصابع الرجل في رواية الحسن من اصابع اليد
والاول خلا هو الرقبة وهو الاصح والعتبار من اصابع الاطراف المبروقين